



بها مودة الروول العربيه الامات العالمت

مذكرة تفاهم

بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و الأمانة العامة لميثاق الطاقة

إن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لميثاق الطاقة يشار إليهما فيما بعد بالطرفين؛ واستناداً إلى الأهداف المتعارف عليها لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لميثاق الطاقة؛ وإدراكاً منهما للأهمية المتزايدة التي يوليها العالم لموضوع أمن الطاقة بجميع أنواعها؛ سواء فيما يتعلق بأمن الإمدادات أو تحقيق أمن الطلب، ووعياً بالمسؤولية المشتركة بين الدول المنتجة والدول المستهلكة لمواجهة ذلك؛

ورغبة منهما في تطوير وتعزيز التعاون في جميع المجالات المتعلقة بالطاقة بما في ذلك تحسين كفاءة استخدام الطاقة واستغلال مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة، بالإضافة إلى التعاون في مجال تبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مشاريع الطاقة،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى الهدف
تعزيز روابط التعاون بين الطرفين في الأنشطة المشتركة، لتشجيع تنمية مصادر الطاقة بشكل عام، ونشر المعرفة في الأمور المتعلقة بالطاقة، والتركيز بشكل خاص على التعاون والأنشطة المتعلقة بتحسين كفاءة الطاقة.

المادة الثانية التطبيق

- يتولى كل طرف إعلام الطرف الآخر بالأنشطة المتداولة وبرامج العمل للسنوات القادمة، مع رؤية للتوافق على الأنشطة المشتركة.
- إن التعاون بين الطرفين خارج حدود الأنشطة المحددة بمذكرة التفاهم، لا يمنع أي طرف للعمل منفرداً مع آخرين.
- يقوم الطرفان بتنفيذ مذكرة التفاهم وفقاً للآلية المذكورة في المادة الرابعة وبما لا يتعارض مع القواعد والأنظمة المعمول بها لديهما.



جها امعة الروول العربسة الأمارة العامارة

- لا توجب هذه المذكرة على أي من الطرفين العمل بشكل حصري مع الطرف الآخر ولا يوجد فيها ما يعد شراكة أو مشروعاً مشتركاً له صفة قانونية.

المادة الثالثة نطاق العمل

ينظم الطرفان أنشطة وبرامج وفعاليات يتم من خلالها توطيد التعاون المشترك في مجال الطاقة بحيث تغطي الجوانب التالية:

1. تنمية التجارة البينية والإقليمية في مجال الطاقة .
2. وضع سياسات كفاءة استخدام الطاقة وتشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة .
3. تنمية أسواق الكهرباء الإقليمية .
4. تبادل الخبرات والتعاون التقني في المجالات ذات الصلة .
5. تشجيع الاستثمارات في مجال الطاقة .

المادة الرابعة آلية التنفيذ والمتابعة

سيقوم كل طرف بتسمية ممثل عنه يكون مسئولاً عن تنفيذ ومتابعة هذه المذكرة وسيتم عند الضرورة تحديد الحاجة إلى تطوير طرق وأساليب التعاون وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة.

المادة الخامسة القضايا غير المذكورة

يتحاور الطرفان بشكل ودي لحل القضايا ذات الصلة التي لم يتم التطرق إليها في هذه المذكرة.

المادة السادسة انتهاء السريان

يجوز إنهاء المذكرة من قبل أي طرف بعد (30) يوماً من إعلام الطرف الآخر بإشعار كتابي.

المادة السابعة التعديل

يجوز تعديل هذه المذكرة بناءً على موافقة الطرفين، على أن يتم التعديل المقترح كتابةً، ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد إقراره من الطرفين.



بمهاجرة الروك العربي
الأمانة العامة

المادة الثامنة سريان المذكرة
تسري أحكام هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

حررت مذكرة التفاهم هذه في **بوكس** بتاريخ 2012/3/19 من نسختين أصليتين باللغتين
العربية والإنكليزية وكل منهما ذات الحجية.

عن / الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

بنيويورك

عن / الأمانة العامة لميثاق الطاقة

بنيويورك